

قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل

وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ والقوانين المعدلة له.
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون
الاجتماعية،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثاني لعام ٢٠١٥ المنعقد
بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تتولى إدارة تفتيش العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق
برنامج حماية الأجور (WPS) للعمال الخاضعين لقانون العمل المشار إليه.

ويهدف البرنامج إلى ضمان التزام أصحاب العمل بالوفاء بأجور العمال لديهم الخاضعين لقانون
العمل المشار إليه في المواعيد المحددة، وفقا لعقود عملهم والأنظمة المعمول بها في الدولة.

مادة (٢)

يلتزم أصحاب العمل بتحويل أجور العمال لديهم إلى المؤسسات المالية بالدولة، خلال سبعة
أيام من تاريخ استحقاقها، عن طريق نظام حماية الأجور (WPS).

مادة (٣)

لإدارة تفتيش العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية طلب تقرير مفصل من صاحب العمل، وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة ويعتمده الوزير، يوضح فيه صاحب العمل موقفه من سداد أجور العاملين لديه، للفترة الزمنية التي تحددها الإدارة.

مادة (٤)

للوزير أو من يفوضه أن يتخذ ضد صاحب العمل الذي يخالف حكم المادة (٢) من هذا القرار، أيًا من الإجراءات التالية:

١- وقف منح أي تصاريح عمل جديدة.

٢- وقف جميع معاملاته لدى الوزارة، ولا يشمل الوقف في هذه الحالة التصديق على عقود العمل.

ويُرفع الوقف بقرار من الوزير أو من يفوضه، بعد تقديم صاحب العمل ما يثبت قيامه بالتحويل الكامل لجميع الأجور المتأخرة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. عبد الله بن صالح الخليلي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صدر بتاريخ : ٢٤ / ٨ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١١ / ٦ / ٢٠١٥ م